

الدرس 7 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد

## الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى الله افضل صلاة واتم تسليما اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين عليه رحمة الله على صحيح مسلم. قال - 00:00:00

جواز غسل المحرم بدنه وراشه وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيب وعمر الناقد وجهر بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا سفيان ابن عيينة عن زيد ابن اسلم وحدثنا وهذا حديثه عن مالك بن انس فيما قرئ عليه. عن زيد ابن اسلم عن ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين عن ابيه عن عبد الله ابن عباس والمسود ابن مخرمة - 00:00:20

انهما اختلفا بالابواء فقال عبد الله ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اسئلته عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال - 00:43

عليه فقال من هذا؟ فقلت أنا عبد الله ابن حنين ارسل اليك عبد الله ابن عباس أسائلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع ابو ايوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأطاً حتى بدا لي رأسه. ثم قال - 00:01:05

سأله يصب اصب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فا قبل بهما وادبر ثم قال هكذارأيته صلى الله عليه وسلم كما يفعل وحدثنا هو اسحاق ابن ابراهيم وعلى ابن خشrum قال اخبرنا عيسى ابن يونس حدثنا ابن جريج اخبرني زيد ابن اسلم بهذا - 00:01:25

قال فامر ابو ايوب بيديه على رأسه جميما. وعلى جميع رأسه فا قبل بهما وادبر فقال المسرور ابن عباس لا اماري كعبا. باب ما يفعل بالمحرم اذا ما تحدثنا ابو بكر اين ابي شيبة حدثنا سفيان اين عبيينة عن عمر عن سعيد - 00:01:45

ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجل من بعيره فوق فمات فقال اغسلوا بماء وسدر دفنه في ثوبه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيمة ملياً. وحدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد عن عمرو بن دينار - 00:02:05

القيامة بل.. وحدثنا عمرو الناقد وحدثنا اسماعيل، ابو ابراهيم - 00:02:45

سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا كان واقفا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فذكر نحو ما ذكر عن اهله وحدثنا عن ابن خشم اخينا عيسى ابن يمنس . عن ابن حذيفا الاخير عن سعيد بن حميد بن عباس رضي الله عنهمقا .

00:03:05

والبسوا ثوب والبسوا ثوبه. ولا تخمروا رأسه فانه يأتي يوم القيمة يلبي - 00:03:25

انس رضي الله عنهمأ قال اقبل رجل حرام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. غير انه قال فانه يبعث يوم - 00:03:45

انقصته راحلته وهو محرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوا بماء - [00:04:05](#)  
وكفنه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجه فانه يبعث يوم القيمة مليبا. وحدثنا محمد بن الصباح عدتنا اخبرنا حدثنا سعيد بن جبيع  
بن عباس رضي الله عنهم وحدثنا يحيى بن يحيى وخبرنا هو شيء عن - [00:04:32](#)

عن ابى بشير عن سيدنا جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فوقسته ناقته  
مات ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وشرب وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه - [00:04:52](#)  
ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليبا. وحدث له كامل الفضيل بن حسین الجحدري. حدثنا ابو عوان بشر عن سعيد بن جبيع  
بن عباس رضي الله عنهم ان رجلا وقصده وقسسه بغيره ومحرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:12](#)

به رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل بماء وسدر. ولا يمس طيبا ولا يخمر رأسه. فانه يبعث يوم القيمة الملبدة لبدة ملبدة ها؟  
وحدثنا محمد ابن بشار وابو بكر نافع قال لا قال ابن نافع اخبرنا حدثنا شعبة - [00:05:32](#)

قال سمعت ابا بشر يحدث عن سعيد ابن جبیر انه سمع ابن عباس رضي الله عنهم يحدث ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو محرم فوقع منا عصته فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل بماء وسدر وان يكفن في ثوبين ولا ولا يمس - [00:05:54](#)

لمن خارج رأسه. قال جعية ثم حدثني به بعد ذلك خارج رأسه وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبدة منبدا هنا بدیت احسن الله اليك  
ولبینا حدثنا الاسود بن عامر عن زهیر عن ابن ابی الزبیر قال سمعت سعیدا - [00:06:14](#)

ابن جبیر يقول قال ابن عباس رضي الله عنهم رجلا راحلة ومع رسول الله وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول  
صلى الله عليه وسلم يغسله بماء وسدر. وان يكشفوا وجهه حسبته. قال ورأسه. فانه يبعث يوم القيمة وهو - [00:06:37](#)

وهو يهل وحدثنا عبد ابن حميد اخبار عبید الله ابن موسى وحدثنا اسرائيل وعن منصور عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله  
عنهم قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فوقسته ناقته فمات - [00:06:57](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوا ولا تقربوا طيبا ولا تغطوا وجهه فانه يبعث ويلبي. باب جواز اشتراط المحرم التحلل المرض  
ونحوه. حدثنا ابو كريب محمد بن علاء الهمданی. حدثنا ابو اسامه عن هشام عن ابیه عن رضي الله عنها قالت دخل رسول الله - [00:07:12](#)

صلی الله علیه وسلم علی ضباعة بنت الزبیر فقال لها اردتی الحج قالت والله ما اجد الا وجعه فقال لها ها حجي واشتراضي  
وقولي اللهم محنی حيث حبسنی وكانت تحت المقداد. وحدثنا عبد ابن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا عمر - [00:07:32](#)

зорی عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبیر بن عبد المطلب فقالت يا  
رسول الله اني اريد الحج انا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشتراضي واشتراضي في واشتراضي ان محلی حيث  
حبستنی وحدثنا عبد - [00:07:52](#)

اخبارنا عبد الرزاق اخبرنا عمر هشام ابن عوف عن ابیه عن عائشة رضي الله عنها بمثله وحدثنا محمد ابن بشار حدثنا عبد الوهاب  
ابن عبد المجید ابو عاصم ومحمد ابو بکر وابن جریح حام حدثنا اسحاق ابن ابراهیم واللفظنا وخبرنا محمد بن بکر اخبرنا ابن جریح  
اخبرنی ابو الزبیر انه سمع طاووس - [00:08:12](#)

وعی کلمة مولی ابن عباس رضي الله عنهم عن ابن عباس رضي الله عنهم انه مات بنت الزبیر ابن عبد المطلب رضي الله عنها اتت  
رسول الله صلى الله عليه - [00:08:32](#)

جنة فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فما تأمرني فقال اهل لي بالحج واشتراضي ان محلی حيث تحبسنی قال فادرکته حدثنا  
هارون ابن عبد الله حدثنا ابو داود الطیالسی حدثنا حبیب ویزید عن عمر ابن هرب عن سعید ابن جبیر وعکرمة عن ابن عباس رضي  
الله عنهم ان - [00:08:42](#)

ارادت الحج فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تشترط وفعلت ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحدثنا اسحاق ابن

ابراهيم وابو ايوب الغيلاني واحمد بن خراج قال ان سعد اخبرنا وقال الاخراني حدثنا ابو عامر وهو عبد الملك ابن عامر وحدثنا رياح  
وهو ابن ابي معروف - 00:09:05

انا ضائع ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضماعة رضي الله عنها حجي واشترطني ان محلی حيث  
تحبسني وفي رواية اسحاق مرض باعه بباب احرام - 00:09:25

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال الامام وتعالى حدثنا ابو بكر بن شيبة وعمرو الناقد وزيد  
ابن حرب وخطيب سعيد. قالوا حدثنا سفيان عن زيد ابن اسلم وقال حاو حتى قتيبة سعيد - 00:09:38

هذا حديث عن مالك بن انس فيما قرئ عليه عن زيد بن اسم ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عبد الله بن عباس والمسلم بن  
محمد انهما اختلفا بالابواب - 00:09:58

فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه ارسله ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اسئلته عن  
ذلك فوجنته يغسل بين القرنين وهو بثوب قال فسلمت وقال من هذا؟ فقلت انا عبد الله بن حنين ارسل اليك ابن عباس -  
00:10:09

اسألك كي يلزم يغسل يغسل رأسه محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاً حتى بدا لي رأسه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان  
يصب اصبر فصيع رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقيل بمؤدب ثم قال هكذا رأيته صلی الله عليه وسلم يفعل. مروي ايضا من طريق -  
00:10:28

آآ اي ابن جريج عن زيد عن نفس الاسناد وفيه فا قبل يقال المسور لا اماريك ابدا. هذا الحين يدل على ان المحرم يجوز له ان يغسل  
رأسه وبهذا قال جماهير العلماء وله ان يفرك شعر رأسه وان يقبل ويدير على الصحيح خلافاً لمن قال انه اذا - 00:10:52

غسله فلا يحك رأسه ولا يفرك حتى لا يتتساقط شيء من شعره وال الصحيح جواز ذلك. الصحيح جواز ان يغسل رأسه ويغسل جميع  
جسمه وان يفركه بيديه ومتتساقط لا يضره قد قال بعضنا وفي هذا الحديث ايضا - 00:11:16

ان الاغتسال لا يمنع من الرفاهية. الاغتسال لا يمنع اهلا من الشعث ولا يمنع ايضا من آآ ولا يكون فيه شيء من الرفاهية فالنبي  
صلی الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم - 00:11:38

وبالاجماع اذا اصابته جنابة انه يغسل وجوهاً يغسل وجوباً اذا صابته جنابة كذلك المرأة الحال اذا طهرت من الحيض وهي محمرة  
ووجب عليها الاغتسال تاء وجوهاً فاما اذا كان الاغتسال واجب - 00:11:52

لا يرفع اهلا لا يمنع بدءاً باليقان التفت ولا يمنع ايضا من شعث الرأس اي ان كوني انه لم غير متطيب وغير مدهن فلا حرج  
في ذلك - 00:12:07

وال الصحيح الصحيح جواز الاغتسال مطلقاً فلهذا الذي عليه عامة العلماء وهو باتفاق الائمة ان له ان يغسل سواء من جنابة او من  
غيرها سواء لتبرد او لحدث يجوز له ان يغسل لفعل النبي صلی الله عليه وسلم فقد اغتسل النبي صلی الله عليه وسلم واما منع  
المسرة من محرمة لظنه - 00:12:21

الاغتسال يترب عليه ازاله الشعث والغير الذي يعلق بالمحرم ولانه نوع من انواع الرفاهية او لكونه قد يتتساقط الشعر بغسل غسل  
الماء وبمحكمه وفرقه فافاد هذا الحديث جواز ذلك مطلقاً - 00:12:44

ثم قال حدثنا ابو بكر بشيبة احدث ابن عبيدة عن عمرو عن ادی دينار عند سعيد الجبیر عن ابن عباس عن النبي صلی الله عليه  
 وسلم قال خر رجل من بعيره فوقس - 00:13:02

فمات اي وقص انكسرت رقبته هذا معنى وقص. خر من ناقته من ظهر ناقته. فوقع على رقبته فانكسرت. وهذا معنى فهو قصاء اي  
انكسرت فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفونوا في ثوبيه اي في ادارة وازاره. ولا تخموروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا. هذا رواه  
عمرو - 00:13:15

عن ابن عباس وروي ايضا من طريق ايوب عن سعيد ابن عباس وفيه بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع من راحلته فقال فاوقفته او قال

فاقتصره وقال ثم هو سدر وكفره ثوبين ولا تحمطه ولا تخمر رأسه - [00:13:40](#)

فإن الله يبعث يوم القيمة ملبياً وقال عمرو إن الله يبعثه يوم القيمة يلبي. ملبي ويلبي معناهما واحد ثم ساق أيضاً الطريق بن جريج عن سعيد ابن عباس - [00:14:01](#)

بمعنى هذا الحديث يقول هنا رواه رواه عن أيوب رواه اسماعيل ابراهيم ابن علي عن ان يقال نبئت عن سعير جبير عن ابن عباس وهذا اشكال هذا اشكال فهنا قال حماد وهو ابن زيد وهو من اوثق الناس ايضاً في ايوب - [00:14:23](#)

عن سعيد ولم يذكر نبئت فهذه الرواية محل اشكال. واذا قال الرشيد ابن رشيد في غرار الفوائد وقع في بعض طرق الكتاب مسلم من رواية إسماعيل ابن علي عن ايوب قال نبئت عن سعيد عن ابن عباس - [00:14:44](#)

عن ان رجلاً وهذا يدخل الباب مقطوع على مذهب غير واحد من العلم الا ان مسلماً يقول ابن رشيد لم يورده هكذا الا بعد ان وردوا من حديث حمال بن زيد عن عمر ابن دينار وان يبكي لها عن سعيد عن ابن عباس متصلة - [00:15:01](#)

ثم اورد بعده حديث ابن علية الذي بعده اذا جاء من طريق ابن جريج سعيد ابن جبير. وجاء ايضاً يعني ثم اورد بعده والا بعد ما ورد من حديث عماد عن زيد عن عمر ابن دينار وان يبكي لها عن سعيد ثم اورد بعده حديث أبي ابن عدي الذي ذكرنا لنبهه والله اعلم

على - [00:15:20](#)

على ايوب واذا اختلف حماد بن زيد وغيره وغيره في حديث ايوب ابن ابي تميم فالقول قول حماد فقد روى ابن ابي خيثم عن انه قال ليس احد في ايوب اثبت من حمال بن زيد - [00:15:41](#)

على كل حال هو اراد مسلم بهذا ان رواية ايوب عن سعيد اختلف فيها. فمرة رواحة حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد متصلة ويرويها اسماعيل ابن علي عن ايوب عن نبات عن سعيد جبير - [00:15:53](#)

وكأن مسلم يريد ان ينبه ان اسماعيل خالف حماد وحماد من اوثق الناس في ايوب وقد قدمه غير واحد بایوب فهو وهو المقدم في حديث في حديث عن عن ايوب ابن ابي تميمية السختياني - [00:16:07](#)

والاجل هذا قدمه مسلم وقد رواه ايضاً اه جاء عن اه رواه غير واحد عن ايوب عن سعيد الجبير وقد سمع ايوب بن سعيد وعلى كل حال الحديث صحيح فقد روى من طريق عمرو عن عن سعيد عن ابن عباس فلا اشكال في ذلك. ثم رواه ايضاً - [00:16:24](#)

رواہ ايضاً من طريق بن جريج عن عمرو بن دينار عن سعيد بنفس الحديث فانه يبعث يوم القيمة يلبي ثم روى ايضاً آ ابن جرير ثم ساقه من طريق سفيان عن عمرو ابن دينار عن سعيد الجبير عن ابن عباس - [00:16:47](#)

وفيه يغسل بها وساكفره في ثوبيه ولا تخبل الرأس ولا وجهه. زاد سفيان هنا اي شيء زيادة ولا تخمر وجهه هنا يتفرج سفيان بهذه الزيادة وخالقه محمد وخالقه يعني خالقه آآ جمع من الحفاظ - [00:17:00](#)

خالقه في ذلك آليس سفيان حتى سفيان يختلف عليه مرتين وهي دون ذكرها ومرة يذكرها. او رواها يعني هذا غريب اني مرة اذكرها ومرة لا يذكرها خالقه في ذلك حماد فلم يذكرها - [00:17:22](#)

وكذلك ايضاً اسماعيل فلم يذكرها وكذلك ايضاً ابن جريج فلم يذكرها وكذلك ايضاً ابو بشر اسماء النبي وحشية عن سعيد ولم يذكرها ولا تمسوه بطيب ولا تخمرروا رأسه اين يبعث يوم القيمة - [00:17:41](#)

ملبياً ثم رواه ابن ابو وحشية عن سعيد عن ابن عباس بلفظ ملبياً وقد تفرد بهذه اللفظة ابو بكر رحمه الله تعالى لفظة ملبياً وجميع من يروي من يروي هذا الخبر عن سعيد - [00:18:07](#)

يرويه بلفظ ملبياً او يلبي وعلى هذا الصحيح في هذه الرواية ذكر الرأس دون الوجه. ذكر الرأس دون الوجه ومع ذلك عموم قوله ولا تخمرروا رأسه يدخل فيه ايضاً الوجه لأن اما ان يراد جنس الرأس كاملاً فيدخل في ذلك الوجه والشعر. واما يراد به رأسه الذي هو - [00:18:26](#)

شعره وما يعطي يعني يراد به الرأس الخاص الذي هو الذي هو محل منبت الشعر هذا الذي لا يعطي على كل حال نقول لفظة ووجهه هذه تفرد بها تفرغ لا حتى وكيعود مرة ما ذكرها - [00:18:52](#)

اول حديث اول حديث رواه ابو بكر ابن شيبة عن سفيان فلم يذكرها ورواه وكيع عن سفيان فذكرها اذا الاختلاف ليس الاختلاف على سفيان فيرويه ما كنا بشيبة عن سفيان - 00:19:15

ولا يذكر هذه اللفظة ويرويها وكيع عن سفيان ويذكر هذه اللفظة. اذا تفرد بهذه الرواية وكيع رحمة الله تعالى فذكر لفظة الوجه وعامة من يروي هذا الحديث عن سعيد لا يذكر نفضة - 00:19:31

الوجه انما يذكر لا يذكر لفظة الرأس وقد ثبت عن ابن عمر عن عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه كان يخمر وجهه يغطي وجهه وهو محرم اه هذى الاحاديث كلها تدل على مسألة اولا ومسألة ملبدة هذى ليست محفوظة - 00:19:52

الصحيح انها آما ما صحف والا المعنى مليبا وليس ملبدا. لماذا قلنا بالتصحيف؟ اولا لكترة من روى على الصواب وثانيا ان الفسل ان الفسل يخطأ ان الغسل يزيل هذا التلبيد لانه اذا كان ملبدة بحنة او بعسل او بصمغ - 00:20:09

الماء يزيل ذلك التلبيد قصه في هذا الحديث مليبا وليس ملبدا اه في هذا الحي ايضا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر هذا الذي وقوته ناقته عن - 00:20:31

يكمل الحج عنه وعند متى ووقفت؟ في عرفة وهي حجة الاسلام قد يقال انها حجة الاسلام لانه يحتمل انها حج الاسلام تنتطوع ومع ذلك ما امر النبي صلى الله عليه وسلم احدا من اولياته - 00:20:47

ان يتم حجته او يقضيها عنه لانه لم ليس بمكلف بما زاد على ذلك هو مكلف فقط بموته انقطع تكليفه وعلى هذا نقول لو ان انسان مات وهو في الحج ولم يطف طواف الافاضة لا يلزمه لا يلزم اولياه يطوف عنه - 00:21:01

ولا يجب ذلك عليهم بل بمجرد موته يبقى على احرامه ويبعث يوم القيمة مليبا يعني على حالها الى الان هو على احرامه ولو كان يجوز اكمال حجته عنه لانتهى نسكه باتمامه. فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم كفونوه في ثوبيه ولا تخروا رأسه ولا تمسوه طيبا. افاد انه باق - 00:21:21

لا احرابه وانه يوم القيمة يبعث مليبا محرما وهذا الحكم خاص بمن مات اما غيره كانسان مريظ لم يستطع يكمل الحج يعني وقف بعرفة ولم سيطوف تقول هدى له ان ينبع - 00:21:47

غيره فيكمل طواف الافاضة ورمي الجمار عنه على الصحيح اذا لم يستطع هو بنفسه اما اذا مات فيسقط تكليفه ولا يلزم بقضائه. ايضا ان من مات وهو محرم اذا مات قبل التحلل الاول - 00:22:05

فانه يبقى على احرابه وان مات بعد تحلله الاول فانه يطيب ويغسل كسائر المسلمين. متى لا يغسل اي متى لا يغطي رأسه ولا يطيب اذا مات قبل تحلله الاول اما اذا مات بعد التحلل الاول - 00:22:21

ما حكمك حكم سائر الاموات يغسل ويطيب ويكتفن لانه في حكم من تحلل ايضا دليل على على ان الطيب محرم على الحرم على الحرم حال احرامه حتى ولو بعد - 00:22:35

مماته قال بعد ذلك ذكر ايضا من حديث ابي الزبير عن سعيد عن ابن عباس قال وقف رجلا راحلته وهو لرسول ماء وسدرا وان يكشفوا وجهه هذه حسبته قال ورأسه فانه يبعث يوم القيمة وهو يهل - 00:22:52

هذه اللفظة جاءت من طريق ابي الزبير عن سعيد عن ابن عباس ان يقسم وان يكشفوا وجهه قال حسبته قال ورأسه انه يبعث يوم القيمة وهو يهل ثم رواه إسرائيل عن منصور عن سعيد عن ابن عباس - 00:23:23

وذكر فيه ولا تغطوا وجهه فانه يبعث بليبي هذه الالفاظ الثلاثة قالت دارقطني سمعت وانما سمع من صنع من الحكم واخرج البخاري عن قتبية عنجري عن منصور الحكم عن سعيد وهو الصواب. فقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح. قال الرشيد في فرائض بعد ان نقل كلام الدار قلت وقد تابع - 00:23:42

البخاري على اخراجه كذلك ابو داود وابو عبد الرحمن النسائي فكل ما هو من طريق منصور الحكم عن سعيد وهذه القول الدارقدية الا ان مسلم قد اخرج الحديث من طرق ثابتة متصلة برواية يعني بمعنى ان المحفوظ في هذا الحديث رواة منصور عن سعيد - 00:24:06

ان من رواية منصور عن عن الحكم ابن عتبة عن سعيد الجبين وليس فيها ذكر الوجه وان فيها ذكر فقط ولا تخمروا رأسه ولا تخموه  
رأسه اخرجه البخاري في صحيحه - 00:24:25

بلفظ ولا تخمر رأسه. عند البخاري رقم البخاري في الف ومنتين وخمسة وستين. وستة وستين وثمانية وستين يبقى  
عندنا اللفظة هذى جاءت بثلاث طرق من طريق أبي الزبير عن سعيد علي ابن عباس وجاءت من طريقي - 00:24:42

اسرائيل عدة سور عن سعيد بن عباس وجاءت بالطريق الثالث سفيان عبر عن سعيد ابن عباس وابن روعة سفيان بجدد للصواب  
عدم ذكرها ورواتب الزبير ال سعيد يردها رواية الاوحل يحفظ الاوثر وهي رواية من - 00:25:11

رواية اه ايوب ورواية آ عمدينار فلم يذكرها الوجه ورواية إسرائيل عن منصور هذه خطأ واسرائيل وان كان من اوتق الناس في جده  
الا انه رحمة الله تعالى يخطئ في حديث غيره - 00:25:34

فرواية الصواب رواية منصور عن حكم ال سعيد وجدته فهو الصواب كنت بغسله بماء وسدر. وقصته ناقته شوف البخاري او البخاري  
نكتة؟ على الحكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تكرروه طيبا فانه يبعث - 00:25:50

غير صحيح اذا رواية جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس هي الصوم واما رواية إسرائيل عن منصور عن سعيد  
هذا خطأ قلة هذا الخبر انه منقطع. فمنصور لم يسمع هذا الخبر سعيد وانما اخذه من الحكم ابن عتبة - 00:26:36

قتادة هذا ان نوة منصور هذه خطأ والصواب رواية منصور عن الحكم عن سعيد واسرائيل اخطأ في هذا الحديث او يعني هو الذي  
رواه المنصور وقد خالفه جرير وجرير في منصور اوثق من اسرائيل رحمة الله تعالى وقد ضعف ابن - 00:26:55

اسرائيل مطلقا وهذا ليس بصحيح. فاسرائيل الثقات وقد اخرجه البخاري ومسلم. خاصة فيما يرويه عن جده فهو من احفظ الناس  
ل الحديث جده ابي اسحاق اذا الصحيح انه جواز تغطية الوجه على الصحيح - 00:27:13

قال باب جوانز ثم قال حدثنا ابو كريب محمد ابن العلا الهمданى احدى ابو اسامه عن هشام ابن عماران ابن عائشة قالت دخل رسول  
الله صلى الله عليه ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج؟ قالت والله ما اجدني الا وجعه - 00:27:29

قال حجي واشترط يقول اللهم محلى حيث حبسنی وكانت تحت المقاداد ثم رواه عن طريق معبر عن الزهري عن عروة عن عائشة  
وذکی نفس حجي واشترطی ان محلی حيث حبسنی ثم رواه ايضا - 00:27:43

ابن جریح ثم روی ایضا محمد ابن اسحاق ابن علی ابن عنب الزبیر مع انه سمع طاووس وعکرمة مولی ابن عباس هذا من احد  
الموارد ذکر فيها عکرمة مع انه ليس على شرط مسلم لكن ذکر ایش هنا - 00:27:56

کرهوا متابعة وليس اعتمادا يعني ذکر عکرمة في صحيح مسلم لم يأتي اصلا وانما اتی متابعة وهذا اول موطن يمر علينا الظاهر فيه  
ذکر عکرمة. في هذا هو الموطن ذکر فيه عکرمة - 00:28:13

فقال سمع طاووس وعکرمة مولی ابن عباس عن ابن عباس ان ضباء بنت الزبیر فذکر الحديث قال اهل لي بالحج واشتری من محلی  
حيث تحبسنی. ثم رویضا من طريق عمرو ابن حرب عن سعيد عن ابن عباس ان ان ظباع اراده الحج - 00:28:31

قال حجي واشترطی ثم روی ایضا من طريق عطاء آ من طريق عطاء لابن عباس ان خالد واحج واشترطی ان محلی حيث تحبسنی.  
هذا الحديث يدل على جواز الاشتراط وقد بالغ بعث اهل العلم فقال باستحبابه قال باستحبابه وال الصحيح في هذه المسألة ان  
الاشتراط لا يشرع الا عند وجود سببه - 00:28:50

اما لغير سبب فانه لا يشرع. واما من قال بالجواز مطلقا له وجه. ومقابل الاستحباب فلا دليل عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم  
عندما قال لظباع حجي واشترطی لكونها وجعة من كان حاله كحال ضباعة او من كان مشتكيا او او خشي الاحصار او خشي او خشي  
ان - 00:29:15

فوته الحج فله ان يقول ان حبسنی حابس فمحلي حيث حبسنی فان احصر او فاته الحج تحل ولا يلزمہ شيء ولا يلزمہ شيء.  
فال صحيح في هذه المسألة الاشتراط يجوز عند الحاجة واما لغير حاجة فانه - 00:29:38

لا يشرع ولا يستحب وبعدك لو ان مسلم اشترط حتى بغير حاجة نقول يجوز لكنه غير مشروع والله اعلم - 00:29:56